

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول إعفاء شركتكم من دفع الضرائب
المرجع : مكتبك بتاريخ 19 سبتمبر 2015

تبعاً لمكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أنه في إطار الاتفاقيتين المبرمتين بين الدولة التونسية وشركتي « و » « بتاريخ 25 أكتوبر 1977 و 6 مارس 1991، أبرمت شركتكم عقداً مع الشركة التونسية « تتعلق بتزويد تجهيزات السلامة وتركيبها بـ 19 نقطة بأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية الممتدة من فريانة إلى الهوارية، طالبة التأكيد على أن شركتكم تنتفع بالإعفاء من الضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من إنجاز العقد المذكور والمنصوص عليه بالفصل 8 من الاتفاقيتين المذكورتين، يشرفني إعلامك بما يلي:

طبقاً لأحكام الفقرة 2 من الفصل 8 من الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والشركتين الإيطاليتين « و » « بتاريخ 6 مارس 1991 المتعلقة بإنجاز واستغلال أنبوب ثان لنقل الغاز عبر البلاد التونسية المصادق عليها بالقانون عدد 36 لسنة 1991، تعفي الدولة التونسية خاصة شركة « والشركات المتعاقدة معها لغاية إنجاز الأشغال بما في ذلك المناولون من دفع كل الضرائب المباشرة وغير المباشرة والأداءات بجميع أنواعها الموجودة أو التي يمكن إحداثها بما في ذلك الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن شركتكم ستتولى تزويد 19 نقطة من أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية بتجهيزات السلامة وتركيبها لفائدة شركة « فإنها تنتفع بالإعفاء من الضريبة على الشركات بعنوان الأرباح التي تحققها في هذا الإطار ولا تخضع بالتالي المبالغ المدفوعة لها بهذا العنوان للخصم من المورد.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللوحي